

فصلنا عن عموم وخصوصه نزل الفعل المتعدي مرة
اللازم ولم يقدر له مفعول لان المقدّر كما ذكر
في ان الك مع بغير منهما ان التوضيح الاضمار يوجب
الفعل عن الفاعل باعتبار تعلقه بمن وقع عليه
فان قولنا فلان يعطى الدنانير يكون لبيان شئ
ما تاول الاعطاء لبيان كونه معطيا ويكون كلاما
مع من انبت له اعطاء غيره الدنانير لا مع من نزل
يوجد منه اعطاء وهو اي هذا القسم الذي نزل
منزلة اللازم ضربان لانه اما ان يجعل الفعل حال كونه
مطلقا اي من غير اعتبار عموم وخصوص فيكون غير
اعتبار تعلقه بالمفعول كناية عنه اي عن ذلك
الفعل حال كونه متعلقا بمفعول مخصوص ذلك
عليه فنية اولا يجعل كذلك التثنية لقوله تعالى
قل هب السوى الذين يعلمون والذين لا يعملون
اي من يوجد له حقيقة العلم ومن لا يوجد وانما قدم
التثنية لانه باعتبار كثرة وقوعه اشتد اهتماما بحال
السكاك في ذكره في بحث افادة اللام الاستعراق انه
اذا كان المقام خطا بيانا لاستدلاليا لقوله صلى الله
عليه وسلم المؤمن غير كريم والمسافر خير لئيم
جعل المعروف باللام مفردا كان او جمعا على الاستعراق
لعله ايراهم ان المقصد الى فرد دون اجماع تحقيق

تحقيق الحقيقة فيهما من حيث لاجل المتساويين على الآخر
ثم ذكر في بحث حذف المفعول انه قد يكون المقصد الى
نفس الفعل منزلة المتعدي منزلة اللازم في بيان
فلان يعطى الى معنى بفعل الاعطاء ويوجد به تحقيق
ايها ما للمبالغة باطربون المذكور في افادة اللام الاستعراق
يجعل المض قولنا بطربون المذكور اشارة الى قوله ثم اذا
كان المقام خطا بيانا لاستدلاليا جعل المعروف باللام
على الاستعراق واليه استراخ لقوله ثم اي بعد كون
الغرض ثبوت اصل الفعل وتبديله منزلة اللازم من
اعتبار كناية اذا كان المقام خطا بيانا كقوله في خبر
الظن لا استدل لالتيا يطلب منه اليقين البرهاني
افاد المقام او الفعل ذلك اي كون الغرض ثبوت
لغا على او نفيه عنه مطلقا مع التعميم في افراد الفعل
وقال للتحكم اللازم من جملة على فرد دون اجماع تحقيق
ان معنى يعطى ح يفعل الاعطاء فان الاعطاء المعرف
بلام الحقيقة يجعل في الخطا على استعراق الاعطاء
وتمتوطا مسالفة للبلال لم يبرح احد المشا وبين
على الآخر لا يقال افادة التعميم بناء على كون الغرض
الثبوت او النفي مطلقا اي من غير اعتبار عموم ولا
لانا نقول لانه ذلك فان عدم كون الغرض مضمونا
في الغرض لا يستلزم عدم كونه مفادا ومن الكلام